This file has been cleaned of potential threats.

To view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page.



جامعة المنوفية الادارة العامة للشنون التغيم والطلاب ادارة التسجيل

السيد الأستاذالد كتوم / وكيل كلية الصيدلة

لشتون التعليم والطلاب شبين الكوم

تحية طيبة وبعد ؛

مشرق بأن نربق لسيادتكم طبه صوم، من قواعد تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب بمرحلمة اللسانس والبكالومروس بالجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢/٢ والتي وافق عليها بحلس الجامعة عبلت بتاميخ ٢٠٢٢/٢/٦٤ مرحد التقديم يلتغذ اللازم نقط تلقتي المحمد المحمد المحمد العامة المحامد المحويلات واخصها الآتي. المحمد بالمعاد العارية بالاحكام العامة بقواعد التحويلات واخصها الآتي. المحمد بالمعاد العالب عن طرق المراه المواد بعن عليه العامية الحول مناطاب. المحمد بالمعاد العالب عن طرق المراه ومنه منه فق كتاب الكية العلب ملف اوماق العالب. المحمد بالمعاد العالب عن طرق المراه المواد وتحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المعاد. المحمد بالمعاد العالب عن طرق المراه المواد ومنه موق حتاب الكية الحول مناطاب المعاد. المحمد بالمعاد المواد عن طرق المراه المواد وتحمد مالكية الحول منها العالمية المعاد ملف المحمد المحمد. والمحمد مع مال معاد المالية منه علم المحمد والمالية المحمد المعاد المحمد معاد معاد والمالة معنة بالمالية من علمان التحويلات محمد المحمد المعاد المحمد المحمد المحمد المحمد المحم المحمد معاد معاد والمالة معاد العالاب بمر حلة الليسانس والبكالومريوس بالمحامعة للعام الجامعي محمد مالية المعاد المالية منه عالمال التحويلات محمد معاد المحمد الجامعي محمد معاد المحمد المحمد والمالة معاد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المواد معاد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمود المحمد والمالية معاد المحمد والمحاملة والمحمد معاد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد والمحاملة والمحامد والمحامد والمحمد المحمد المحمد المحمد معاد محمد والمحاملة والمحام والمحمد معاد والمحمد معاد المحمد معاد محمد المحمد معاد المحمد معاد المحمد معاد المحمد معاد والمحاملة والمحمد معاد والمحمد معاد محمد معاد محمد معاد والمحمد معاد محمد معاد محمد معاد محمد معاد محمد معاد محمد معاد محمد معمد معاد محمد معاد والممالمحمد معاد محمد

The second state of the se





Ismil

قواعد تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب بمرحلة الليسانس والبكالوريوس بالجامعة للعام الجامعي ٢٠٢/٢٠٢٢

= من قرارات المحلس الأعلى المجامعات بجاساته فسي :

(* + + / 11/* + c 1999/1 + /* c 1999/9/12 c 1988*/1/* + c 1980/9/18 c 1979/17/*9 c 1939/1 + /3gA
(* + + //4/*2 c* + + //11/14)/14; * + + //4/*9 c * + 0/*/1 + c * + + 0/*/1 c * + + 2/4/** c * + + */11/12
(* + 12/*/** c * + 12/*/** c * + 18/*/** c * + 18/*/10 c * + 17/9/*9 c* + 17/4/** c * + */4/**
(* + 19/*/** c * + 12/*/** c * + 19/1/** c * + 18/*/10 c * + 17/9/*9 c* + 17/4/** c * + 10/1*/** c * + 10/1*/**
(* + 19/*/** c * + 19/*/** c * + 19/1/** c * + 14/1+/** c * + 17/2/2 c * + 10/1*/** c * + 10/3/10
. * + **/*/** c* **1/1*** c* + *1/*/** c* + *1/9/** c * + 19/9/**
. * + **/*/** c* + *1/*/*** c* + *1/*/** c* + *1/9/** c* + 19/9/**
. * + **/*/** c* + *1/*/** c* + *1/*/**
. * + **/*/**

أولاً : بالنسبة لتمويل الطلاب بالفرقة الإمدادية أو الأولى بالظيات التي ليس بها فرقة إمدادية: =

) يكون نظام تحويل الطلاب بين الكليات الجامعية من خلال التنسيق الالكتروني والذي يسمح للطلاب بالتحويل فقط إلى المحافظة التي يقيم فيها الطالب في حدود نسبة الـ ١٠٪ من المقيدين بالكلية نفسها في الفرقة الأولى , ويكون التحويل في إطار الحد الأدنى لقطاع الكليات المتناظرة , أما بالنسبة للكليات غير المتناظرة فيكون التحويل وفقا للحد الأدنى للكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٩/٧/٧٠٠٧)

- ب) في حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (انتظام) وحاصل على مجموع درجات يفوق مجموع (الانتساب الموجه) الذي قبل بالكلية التي يرغب في التحويل إليها فيتم قيده وفق نظام (الانتظام) وذلك لتقليل الاغتراب.
- وفي حالة حصول الطالب على مجموع درجات مساو أو أقل من مجموع (الانتساب الموجه) الذي قبل بالكلية التي يرغب في التحويل إليها فيتم قيده وفق نظام (الانتساب الموجه)وذلك لتقليل الاغتراب.

(مولعن أعلى للجا معات بتاريخ ٥/١/٧٠ .٧)

ت) أقام كلية البنات (علوم-تربوي-آداب) بجامعة عين شمس مناظرة لمثيلاتها بكليات (العلوم-التربية-الآداب) بالجام عات

- ث) السماح بتحويل الطلاب من أقسام كلية البنات بجامعة عين شمس إلى مثيلاتها بكليات (العلوم التربية الآداب) بالجامعات المصرية سواء للطلاب المستجدين أو المنقولين لفرقة أعلى مع استيفاء شروط التحويل المعمول بها وفقا لقانون تذ ظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٢ ولائحته التنفيدية وتعديلاته وقرارات المجلس الأعلى للجامعات واللوائح الداخلية لهذه الكليات رهطس أعلى للجامعات بقارين 10/1/00
 - ج) بالنسبة لشعبة(بنات/تربية) المناظرة لكليات التربية بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيح الإقليمي لكليات التربية.

(مجلس أعلى للجامعات بقاريخ ١٥/٦/١٥ ٢٠)



ح) والق المحتى الاعلى للجامعات على صوابط وشروط تحويل الطلاب ذوي الإعاقة والطلاب إيناء الأشخاص دوي الإعاقة بين الجامعات الحكومية المصوبة عن طريق الحامعات مناشره وذلك على النحو التالي: حصون الطلب على العد الأمنى من الترجات الموهلة للالتحاق بالقطاع الذي يرغب بالدراسة فيه. ق تقييم مستدرسمن يشت محل الإقامة في المنطقة التعليمية الحاصل منها على الشهادة الثانوية تقليم بطقة التبلت الاعاقة وتوعها و ترجتها التي تصدر من وزارة التضامن الاجتماعي المحادة. من الشكري رقم (م) تسنة ٢٠١٨، والتي يعتد بالبياتات التواردة في هذه البطاقة إصام الجهات التي يتعامل

معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

م مراجعة تبيتت الوزوة في يطقله البات الإعاقة من قبل الجامعة التي يرغب الطالب التحويل اليها، وفقا تصريص معيير التي وضعها اللجنة المعنية بهذا المثان.

متب استطومن قرار الجامعة امام لجنية مرتزيية تشكل لهذا الغرض من المجلس الأعلى للمستشبة

رمطين أعلى للجامعات بتاريخ ٢٢/١/٢٢٠٢)

ثانيا : بالنصبة لتحويل طلاب الفرق الأعلى :

يحور تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلسي الكليتين المختصتين . (هادة ٢/٨٦ هن اللائمة المتشيدية)

- أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً على مستوى كل حامعة .
 - ٢) أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولا إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها •
- ٣ تربيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل
 - ٤) أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع.
 - الإحجاز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة .

(دجلس أعلى للجامعات بتاريخ ١٠/٧/٥٠٠٠)

ت) يجب أن يحتاز الطالب مواد التحميل بنجاح قبل حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ولا تعتبر مواد التحميل من بين مواد التخلف ما لم يتقدم الطالب للامتحان فيها وعلى الطالب الذي لايرغب في دخول بعض مواد التحميل أو كلها أن ية قدم إلى الكلية بطلب لإبداء رغبته في عدم دخول الامتحان قبل موعد بدء الامتحانات بأسبوع على الأقل.

(قرار مجلس جامعة بتاريخ ۲۸/۱۲/۲۰۰۲)

ت) حجو تحويل خلاب كليات الهندسة التي تصنف على أنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر للتوزيح الجرائي إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى بعد السنة الإعدادية فقط كتحويل مناظر وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعة المطلوب التحويل إليها.

(مجلس أهلى الجامعات بقاريخ ٢٩/٩/٢٩)

ح) تعد قدة التحويلات بالنسبة لعللاب الفرق الأعلى بكلية الطب لمدة أسبوعين بعد إعلان نتيجة الدور الثاني . (عجلس أعلى للجامعات بقارين لا/ ١٩٩٩/١)



- ح) يتم تحويل طلاب كلية التربية (والتي يتم فيها القبول إقليميا فقط) في الحالات الخاصة التالية :-1. زواج الطالبة داخل النطاق الإقليمي للجامعة .
- ٢. وفاة ولى الأمر بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الإقليمي للجامعة .
- ". إحالة عائل الأسرة إلى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى دا خل الذطاق الإقليمي للجامعة .
 - ٤. نقل ولى الأمر بقرار من السلطة المختصة إلى داخل النطاق الإقليمي لجامعة المنوفية .

(مجلس جامعة في ٣١/٨/٤٩٩)

خ) يجوز تحويل الطالب من كلية مناظرة إلى أخرى منشأة حديثا بفرقة دراسية أدنى من الفرقة المقيد بها الطالب وبفارق عام دراسي واحد فقط في حال عدم وجود فرقة تناظر الفرقة المحول إليها الطالب بالكلية الحديثة ، أو إيقاف قيده لمدة عام على أن يتحمل الطالب المسئولية وبشرط موافقة مجلس الكلية وموافقة السيد أ.د/ رئيس الجامعة أو من ينيبة على التحويل. (خطاب المسئولية المحاوية بقاويخ ١٤/١٤/٢٥)

فالنا : نقل القيسيد : «

- ا . يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلي أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخري بقرار من مجلسي الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله علي الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً علي المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة.
- ٢. لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب تنسبق القبول بالجامعات والمعاهد العليا . (هادة ٩٢ ألاهة التفيذية)
- ٣- الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من معاهد أو كليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات يتم تحويلهم عن طريق مكتب التنسيق بأن يقوم الطلاب بتقديم أوراقهم للمكتب مباشرة وفى حالة تقديم الطلاب أوراقهم لمكتب التسعويلات المركزي يتم إرسال أصل بيان الحالة وصورة من استمارة الثانوية العامة وصورة شهادة الميلاد إلى مكتب التنسيق.
 - ٤. عدم الموافقة على نقل قيد الطلاب المسموح لهم بفرص إضافية من الخارج بكلياتهم إلى كليات أخرى غير مناظرة.
 (قرار مجلمي أعلى بقاريخ ١٤/٣/١٤ (٥٠)
- ه . في حالة تحويل أو نقل قيد الطلاب إلى كليات أو معاهد عليا أنشئت بعد حصول الطالب على الثانوية العامة وليس لها حد أرنى سنة حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة تكون معاملتهم على الاتي : .
- الالترام بما بعن عليه النبد (٢) من المادة (٨٦) من اللالجة التقيدية لقانون تنظيم الحاميات عند قبول تحويل أو نقل قيد طلاب الى كليات أو معاهد الشنت بعد حصول الطلاب على الثانوية العامة أو ما يعادلها والتي تنص على ::
- الحجر عل قيد الطالب من كلية إلى أخرى عبر مناظرة في **ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلسي الكليتين وذلك** سرحا أن يكون سنة حصولة على الثانوية العامة مستوقياً الشروط المؤ**هلة للقبول بالكلية وحاصلاً على ا**لمحموم الذي قبلته الكلية

(قرار مجلس أعلى بتاريخ ٢٠، ٢٠/٩/١٩

٢. جواز قبول نقل قيد الطلاب المقيدين أو الباقين للإعادة بكليات أخرى بالجامعات الحكومية إلى كليات التربية الرياضية بالجامعات مع إعفائهم من إعادة اجتباز اختبارات القدرات المؤهلة للالتحاق بهذه الكليات التي سبق أن قاموا بأدائها بإحدي كليات التربية الرياضية عند التقدم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات سنة حصولهم على الثانوية العامة وبشرط استيفائهم لمتطلبات القبول بهذه الكليات من حيث الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل قيده إليها وشروط التوزيع الجغرافي .

(قرار مجلس أعلى بقاريخ ١٩/٣٠/٠٠٠٧)

٢. قيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحو يل إليها بع قد إخة مارات ال قدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها على أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط ووفقاً للقدرة الاستيعابية لكل كلية.



في تلك السنة.

٨ يكون تحويل الطلاب مابعد الفرقة الأولى من كليات الهندسة الفريدة من نوعها إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر وطبقاً للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب على الشهادة الثانوية وء هل المقاصة اللازمة وإستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعات المطلوب التحويل إليها ، وذ لمات تطبي قاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢.

(قرار مجلس أعلى بتاريخ ٤/٤/٢٠٠)

* حوار التحويل من كليات الهندسة الفريدة من نوعها إلى كليات الهندسة بالجامعات الاخرى تكون وفقا لقواعد التحويل غير المناظر سواء كان التحويل منها أو اليها ما بعد الفرقة الاولى ويتم تطبيقا للمادة (٨٦) من اللائجة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩ است ١٩٧٢-

(كتاب امين الجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧)

٨. العادت الذين ثم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق عام حصولهم على الشهادة الثانوية ولم يقوموا بإحراءات 5 هدهم في: عام الترشيح , وتقدموا في النام التالي مناشرة لاتمام الفيد ويرغبون في التحويل لكلية غير مناظرة للتي تم ترشيحهم اليها ، قيتم قيدهم عطلات مستحدين حال استيقائهم شروط القيول لهذه الكلية . (قرار هجلس اعلى جامعات ٢٠٢١/١٢/٢٦)

. محكوما والمعلم العلية المسكرة المنطقة المناسبة عنهم المراجعة بالموافقة على تقرير اللجنة المشكلة لوضع آليات وإجراءات تحويل الطلبة الدارسين بالفرقة الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجام عات الحكومية المصرية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية فإنه يتم فتح باب التحويل للطلبة الذين اجتازو امتحا غات الفريقة الثانية على الاقل بكليتي الصيدلة (شبين الكوم / السادات) إلى كلية الطب بالجامعة (ينظام نقل القيد) ووفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الطالب مقيد للدراسة بإحدى كليات الصيدلة بالنطاق الاقليمي (شبين الكوم / مدينة السادات) .
- أن يكون الطالب قد اجتاز امتحان الفرقة الثانية (السنة الدراسية الثانية) على الأقل بكلية الصيدلة المقيد بها بتقدير لا يقل عن (٨٢،٨٪ ,أو +B ,أو ألا يقل الـGPA عن ٣،٣) أو أن يكون قد اجتاز الفرقتين الثانية والثالثة بتقدير لا يقل عن (٨٢،٨٪ ,أو +B ,أو ألا يقل الـGPA عن ٣،٣) اذا كان الطالب منقول إلى الفرقة الرابعة (أو ما يعادلهم بالكليات التي بها سنة إعدادي) .
- يشترط لقبول تحويل الطالب الملتحق بأحد البرامج الخاصة بمصروفات متى اجتاز المستوى الدراسي الثاني بتقدير لا يقل عن (٨٢,٥٪ ,أو +B ,أو ألا يقل الـGPA عن ٣,٣) أن يلتحق بالبرنامج الخاص بمصروفات في الفرقة الأولى (المستوى الدراسي الاول) بكلية الطب (لا يجوز اجبار الطلاب الغير ملتحقين ببرامج خاصة بمصروفات بكليات الضيدلة على الالتحاق باحد البرامج الخاصة بكلية الطب).
- يتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين للتحويل عن طريق كلية الطب بشبين الكوم وفقاً للمجموع التراكمي في سنوات الدراسة بكليات الصيدلة لقبول تحويل طلاب في حدود نسبة لا تتجاوز ٥٪ من الاعداد المرشحة عن طريق مكتب التشيق -والتي تم قبولها في نفس العام بكلية الطب بشبين الكوم - على أن يتم قيدهم بجميع الاحوال بالفرقة الأولى (المستوى الأول) بكلية الطب .

١١- يمكن تحويل الطلاب المقيدين بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية التي تشمل السنة الاعدادية وذلك بعد ا تمام الدراسة في العام الدراسي الثاني او العام الدراسي الثالث مع تطبيق جميع الاليات الاخرى المتفق عليها بقرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥ م.
 للجامعات بجلسته الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥ م.



رابعا : تعويل ونقل قيد حملة الدبلومات الفنية : •

- السماح للطلاب الحاصلين على الشهادة الفنية والمرشحين للقبول بالفرقة الأولى أو الإعداد ية المدين أخ طأوا في ترتيب رغباتهم عند التقدم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، بالتقدم بطلبات تحويل لمكتب التنسيق بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المراد التحويل إليها, وان يكون مستوفياً لكافة الشروط الأخرى المقررة في هذا الشأن. (مجلس أهلى للجامعات رقم ٤٧٤ بقارين ٢٠١/١١/٧
- تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الإعدادية أو الأولى بين كليات الجامعة على طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب.

(مجلس أعلى المجامعات وقم (٢٧٦) بتاويخ ٢١/١٢/٧٠ - ٢٠)

يسمح بتحويل الطلاب الحاصلين على دبلوم فني صحي والملتحقين بكليتي الهندسة الالكترونية بم خوف والهند سة بجام عة حلوان والذين اجتازوا الفرقة الإعدادية بنجاح كتحويل مناظر لكليات الهندسة الأخرى , مع تطبيق قواعد التحويل التي تضعها الكلية والجامعة في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجاء عات المنظمة في هذا الشأن.

ظمي : تبول حملة المؤهلات العليا : «

- يجوز قبول الطلاب الحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد . (هادة ٢٧ هن اللائصة المتشفيطية)
- يجوز الانتساب إلى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلي للحامعات وذلك لذيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال
- يجوز قبول الطلاب الحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانة حاب إلى الكليات المدكورة.
- يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانة ساب للكليات النظرية والنظامى بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين فى إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات او جامعة الأزهر او الكليات العكرية أو أكاديمية الشرطة على ان يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمصة ألاف جنيهاً سنوياً للكليات النظرية وثمانية ألاف جنيهاً سنوياً للكليات العملية وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجام عات المصرية وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بدلك. (معلن أعلى للجامعات بحاره)
- الموافقة على قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والانة ظام بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات والمعاهد الخاصة والمعادلة عن المجلس الأعلى للجامعات. (مجلس أعلى للجامعات بقاريخ ٢٠١٥/١٤/٣٠)
- الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى من الجامعات الحكومية المصرية (بنظام التعليم المفتوح) الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية للحصول على فرصة تعليمية جديدة للدراسة بإحدى الكلايات التي تقبل بنظام المؤهلات العليا للحصول على درجة جامعية أولى أخرى وذلك في ضوء قرار المج لمس الأء لمى للجامعات العادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ في هذا الشأن. (مجلس أهلى للجامعات بقاريخ ٢٠١٤/٣/



يكون من حق خريجى الكليات والمعاهد العسكرية العالية ـ ج.م.ع ـ الالتحاق بمرحلة الليسانس او البكالوريوس بكليات الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لـ سنة ١٩٢٢ ولائح ته التنفيذ ية الـ تى تة ضى لوائح ها الداخلية بقبول الحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس من كليات اخرى على وجه العموم ، متى توافرت فيهم الشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة الداخلية للكلية والقواعد المقررة من المجلس الاعلى للحامعات ..

. وحيث أن المعهد الفنى للقوات المسلحة هو احدى الكليات والمعاهد العسكرية العالية فيتم إعطاء خريجى المعهد المذكور شهادة بقرار المجلس الاعلى للجامعات المشار اليه بعاليه . ويجوز لهم الالتحاق باحدى الجامعات الم صرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية كما هو موضح بقرار المجلس الاعلى للجامعات سالف الذكر . وكتاب هدير عام إدارة المعادلات باعانة المجلس الاعلى للجامعات بقاريخ (٢٠١٩/٩/١٠)

" إيقاف قبول الطلاب من حملة المؤهلات من كافة الكليات والشعب من الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٩٤ لسنة ٢٢٩١ اعتبارا من العام الجامعي القادم ٢٠٠٣-٢٠٤ وأن يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات. رمطني أعلى للجامعات بقاريخ ٢٩٩/٩٩ (٢٠٩)

سادساً : تحويل ونقل قيد الطلاب المسريين الماصلين علي شهادات معادلة : =

- تحويل وتقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادات معادلة من كليات متناظرة أو غير متناظرة يتم عن طريق مكتب التسيق الرئيسي بالقاهرة . (فطاب فكتب القنسيق بقاريخ ١٩٩٧/١١/١٣)
 - تحويل المثلاب المنقولين إلى فرق أعلى يتم عن طريق مكتب التحويلات المركزي بالجامعة .

سابحا : إمادة قيد وقبول الطسلاب المفصولين : «

يجوز إعادة قيد الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب في إحدى الكليات النظرية (آداب ـ حقوق ـ تجارة) كطلاب منتسبين في الحالات الآنية : .

- ١. الطلاب المنصولين من الكلية الفنية العسكرية لعدم الصلاحية للحياة العسكرية عليهم تقديم شهادة بالمقررات المتي درسوها بهاده الكلية وعدد السين حتى يمكن تحديد الفرقة الدراسية التي يقبلون بها في كليات الهندسة . (هما من أعلى في ١٩٢/١٢/١٢)
- ٢. يكمن للطالب المفصول في حالتي عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق إستكمال دراسته في إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٢ بشأن تنظيم الجامعات.
- ٣. يكمن للطالب المفصول في حالتي عدم الصلاحية للحياة العكسرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كلبات العلب بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.
 دامتماد مجلس أعلى في ٢٠٢٠/٩/١٩ للقالون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتمديل اهكام إنشاء كلية طب القوات المسلمة)
- المطبقة في هذا المشتقيلين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة في السنة التالية للإستقالة وبنفس القواعد والشروط (مجلس أعلى في هذا الشأن .



- ه. قبول الطلاب المفصولين من كلية الفرطة بتنامينية منتسبين بإحدى كليات (الآداب-الحقوق الكلية التي يرغبون في الالتحاق ما في أزهرية) مع إستيفائهم المواد المؤهلة عنه
- ٣. قبول الطلاب الحاصلين على شهادة المستحد المحدة المحدة المحدة المحدة المنتيين (سنتين بعد الشهادة الثانية محدة المحدة الثانية مرات الرسوب كطلاب منتسبين في تفات المحدة ا محدة المحدة المحة المحدة المحدة المحدة المحدة المحدة المحدة
- ٧. يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من العاسات المسرية العاصة للقانون لطبيم الجامعات و قم ٤٤ ا. سنة ١٩٢٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات العاصة المسرية والمعاهد العالية الخاصة النابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (التجارة - الأواب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية- دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثالوية الحاصلين عليها (لالوية عامة ، لالوية معادلة ، ثانوية أزهر بة) ولا قة أذ هر به) ولا قة أن شريط والضوابط التالية :
- حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يوغب في الالتحاق (1)
- ٢) يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك مأزاد على ذلك لمجلس كل جامعة.
 - ٣) يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الائتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس ،
 - ٤) لا يستفيد الطالب المستنفد مرات الوسوب من هذا النظام (أي إعادة القيد) إلا مرة واحدة.

. رمجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٢).

- أما بالنسبة اللطلاب المفصوليني لاستنفاق بدات الوسوب بين جامعات حارج جمهم به بعد العديه محدم مداخلا في بالاصافة إلى ماسيق :

- وفي جعدم الاحوال نشوط ال تكون الجامعة العلميول منها الطلاح من الجامعات الى مع معدد الجامعات من مع معدد المعاد مع الماجية ما والمع من قبل المحلين الاعلى للجامعات.
- مواعاة المادة (٢٦) من قانون التعليم العام رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٨١ الى تحمص " مدم المناحد ما ماده الثانونة العامة الحاصل عليها لاستكمال الدراسة العامية حال السوات الحمس " الماحد مده عليه»
- (مجلس أخلى للجامعات بتاريخ الارارية الالالالة)
- ٨. الموافقة على أن يتم حساب المجموع الإعتباري الحاصل عليه الطلاب حملة الشهادة الثانوية الأزهرية والمستنفذين عدد مرات الرسوب بكليات جامعة الأزهر عند قبولهم طلاباً منتسبين بإ حدى كة مات (الح قوق الذ جارة الآداب ا الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية وذلك بعد استبعاد الدرجات الخاصة بالمواد الدينية والثقافية .
 - ر مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٢/٨/٢٢ .
 - · قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ على :

CS CamScanner

- أولاً: الموافقة على راي لجنة قطاع الأداب والذي يتمثل في الآلي:
- أن المواد الأكاديمية في كليات التربية (الشعب الأدبية) قناظر المواد الأكاديمية في كليات الأداب.
- ا يترتب على ذلك إمكانية تحويل الطالب المفصول من كليات التربية الإستنفاذ مرات الرسوب إلى كذيات الآداب بشرط الإلتحاق بأقسام غير مناظرة للشعبة التي فصل منها الطالب في كليات التربية, علاوة على ضرورة توافر شرط المجموع في الثانوية العامة وقواعد التوزيع الجغوافي.
- ينطبق على شعب التعليم الأساسي ما جاء في البند ثانياً من حيث التخصص والمجموع والتوزيع الجنرافي وغير ذلك من الضوابط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.

وانياً: التأكد من إستيفاء الطالب للشروط الواردة بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ بشأن الطلاب المستنفذين مرات الرسوب. (هجلس أعلي المجامعات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠)

. ١. قبول الطلاب المفصولين لإستنفاذ مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة (الة جارة – الآداب – الح قوق – الخد هة الاجتماء ية – دار الع لوم) والحاصلين على الشهادات الثانوية الفنية وفقاً للحد الأدني للمجموعة الأدبية أو وفقاً للحد الأدني للمجموعة العلمية أيهما أفضل للطالب.

11. عدم الموافقة على قبول الطلاب المفصولين لإستنفاذ مرات الرسوب من المعاهد الفنية (نظام السنتان). (**مجلس أعلي للجامعات بقاريني (١٨/١٠/١٨)**

١٢. الطالب الذي له فرصة استثنائية من الخارج مفصول ولا يجوز له إلا الالتحاق بالانتساب الموجة في كليات الانتساب.
(إفادة أمين المجلس الأعلى للجامعات بشاريخ ١٦/٩/١٦ (إفادة أمين المجلس الأعلى للجامعات بشاريخ ١٦/٩/١٦)

١٣ ـ الموافقة علي قبول الطلاب المفصولين أو المستقيلين لعدم تحملهم الحياة العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم الميود الفني للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالية والمتوسطة في السنة التالية للإستقالة بشرط ضرورة المعيد الفني للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالية والمعاهد على شهادة الثانية للإستقالة بشرط ضرورة المياء الطالب الحد الأدنى المعلن بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام حصولة على شهادة الثانوية وقواعد القبول المتوسطة أو المعاهد على شهادة الثانوية وقواعد القبول المتورة والمعاهد عام حصولة على شهادة الثانوية وقواعد القبول المتورة المعاد، والمعاهد عام حصولة على شهادة الثانوية وقواعد القبول المتورة للكليات أو المعاهد التي يرغب في الالتحاق بها.
 ١٣ قبول الطالب الحد الذي من الكلية الحربية لعدم اللياقة الطبية للحدمة العسكرية بالجامعات المصرية ودلك.

عتون العاري المطلوبين على العلية العربية عنام الطالة المشوقيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية الشي يرغب في يترح ان يكون الطالب شنة حصوله على الثانوية العامة مستوقيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية الشي يرغب في الالتحاق بيا وحاصلا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة تطبيقا لنمن المادة 7/۸٦ من الالحة الشيلانة التالون تنظيم الحامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٢٢.

(كتاب الملس الأعلى للجامعات ساريخ ٢٠٢/٦/٢٦)

قاصاً : تعويل ونغل قيد طلاب الانتساب الموجه : n

١ - يجوز تحويل الطالب المنقول إلى فرقة دراسية أعلى في ظل هذا النظام إلى كلية مناظرة في جامعة أخرى.
 ٢ قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٢٣ في ١٧/١٩٩٦)

٢ ـ يجوز نقل قيد الطلاب المقيدين بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي إلي إحدي
 الكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه وذلك بشرط الحصول علي الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي قبل

بالكلية المراد نقل القيد إليها .

- ٣ يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى منتسب وذ لك وذ قاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات.
 (هادة (٩٠) هن اللائمة المنفيذية)
- ة. يسرى على الطلاب المنتسبين احكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الاحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الائتساب ..
- د يجوز تحويل الطالب النظامي إلى طالب منتسب إذا وجد مانع من انتظا مه في الدرا سة كالزواج أو التعيين فى الوظائف ويقتصر ذلك على الأقسام التي يجوز الانتساب إليها . (مجلس أعلي للجامعات بقارين ٨٥٩/١٠/٩٦٩)



· قواعد وضوابط التمويل بالبرامج الجديدة ·

أولا: بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية:

- ه السماح لهم بالتحويل في البرامج الجديدة بالكليات الجامعية في حالة توافر أماكن بالبرامج الجد يدة. المراد التحويل إليها.
 - السماح لهم بالتحويل من البرامج الحديدة إلى البرامج العادية والعكس بعد السنة الأولى أو الإعداد ية وذلك بعد إجراء المقاصة للمواد التي تم دراستها.

أأنا: بالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة (العربية والأجنبية):

- السماح لهم بالقبول في البرامج الجديدة بالكليات الجامعية بشرط قبولهم في الكلية.
- عدم السماح للطلاب المستجدين بالتحويل بين البرامج الجديدة على أن يسمح لهم بالتحويل بعد السنة الأولى بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة بالتحويلات.
- السماح لهم بالتحويل إلى برنامج الطب الفرنسي بجامعة الإسكندرية بشرط أن يحصل الطالب على الحد الأدنى المؤهل للالتحاق بكلية الطب بجامعة الإسكندرية.

الثانيد على عدم السماح بقبول طلاب راسبين بالبرامج الجديدة سواء من داخل الكلية أو من خارجها. (الجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٩٠) بقاريخ ٢٤/٥/٨٤)

بالسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة يعامل الطائلب اللذي لم يجاصل عالمي أالحد ألاه بني للم مذل التراكمي المطلوب لاجتياز المستوى معاملة الطالب الباق للاعادة: وذلك على النحو الذي تبيئه اللوائح الداخلية

كفرار معلق الوزراد بقارفين ١٢/١٢/٢٠ بتعديل المادة (٥٠) من اللائعة المتغيدية المادي لنظيم الجامعات)
 على أن تكون اعداد الطلاب المقبولين بالبرامج الجديدة بالجامعات المصرية عبارة عن نسبة ٣٥٪ من أعداد الطلاب
 المستجدين المقبولين بالفرقة الأولى أو الفرقة الإعدادية بالكليات التي توجد بها هذه البرامج, وبما لا يخل بالنسبة
 الأصلية للتدريس طبقاً للإمكانات المادية والبشرية المتاحة لتغطية كل برنامج.

ر مجلس أعلي للجامعات بقاريخ ٢٠١٩/١/١٩)

حد تحديل العادت المستحين للكليات من خلال مكتب التنسيق والمتقدمين للالتجاق (بالبرامج الجديدة) ينظام الساعت المعمدة الى نظام الفصلين و يتم تطبيق قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم (٤٩٠) وعاريج ٢٠٠٨/٨/٢٤ ساعم ليم بالتحويل بعد السة الاولى بعد اجزاء المقاصة العلمية للمؤاد التي تم دراستها. وبالسب للعادت الملتحمين (بالبرامج الحديثة) بنظام الساعات المعتمدة والمحولين عن طريق الجامعة مناشرة في حديد الحد الادن للنطاع في حود القرار الوزاري رقم (٢٣٣٠) وتعاريخ ٥٠/١/٢١٢ فلا يحق للهم التحويل من المتعمد إلى بعام القصول العاراسية بالكلية

ر هماني جامعة بتاريخ (٢٠٣١/٨/٣١). قبول طلاب بالتحويل من الكليات خلال الفصل الدراسي الثاني للالتحاق بالبرامج المميزة (نظام الساعات المعتمدة) , وذلك في خود الحد الأدني للقطاع اعتباراً من العام القادم ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

(مجلس أعلى المجامعات بتاريخ ٢٣/٥/٥٢ - ٧)



١. يبدأ قبول التحويلات ونقل القيد وإعادة القيد والقبول عنائل من الأحك المتوافق التالي مشهدين اعتماني وحصل شهر من بدء الدراسة وبعد هذه المواعيد لا يجوز النظر في التحويلات أو طلبات إعادة القيد إلا بعد موافقة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالاستثناء من ميعاد التحويلات قبل العرض على مجلس الكلية .

** ämole plsal

- ٢. تتم التحويلات في حدود إمكانيات كل كلية وبموافقة مجلس الكلية أو بموافقة الأستاذ الدكتور / عميد الكلية بالتفويض عن مجلس الكلية .
- ٣. في جسميع الحالات لابد من اعتماد حميع حالات القبول ونقل القيد وإعادة القيد والتحويل من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة التي يتم قبول أو تحويل أو نقل قيد الطالب إليها أو ممن ينيبه من نوابه.

(مواد ٨٦، ٨٨ من اللائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

*. أحقية الطالب الراغب في التحويل أو نقل القيد من كلية إلي كلية أخري في الحصول علي بيان الحالة وذلك بغض النظر عن توافر شروط التحويل من عدمه في الطالب سواء أكان من الطلاب القدامي أو الجدد.

(مجلس أعلى ١٤ /٩/٩٩٩)

- اعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لاتدخل وفقاً للآئحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح
 لاتحول دون تقدم الطالب بطلب التحويل إلي كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف علي استيفاء الطالب للضوابط
 التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها
 ويطن أهلي ٢/١٩٩/١٠٠)
- ٦. تحويل الطلاب بين الشعب والاقسام داخل الكلية الواحدة (حد أدنى واحد) يتم داخليا دون صرف مظروف تحويلات على أن توافي الكلية المختصة إدارة الجامعة بالمقاصة العلمية التي أجريت لهؤلاء الطلاب لإستصدار قرار أ.د/ رئيس الجامعة .
 ٧. عدم جواز تحويل الطلاف مي العامة العامة العالمة التي المراحة (المعندة) أو من القرارة من المعندة (المعندة).
- الكلية إلا بعد تجاوزهم بنجاح لعام دراسي واحد كامل أو مستوى كامل على الأقل وبما يؤهلهم للانتقال لفرقة أو مستوى أعلى عند التحويل أسوة بالطلاب المحولون (فرق أعلى) على يتم ذلك في بداية العام الدراسي فقط عن طريق الكلية مباشرة في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ مع مراعاة قرار مجلس الجامعة ٢٠٢١/٨/٣١ و احكام المادة (٨٠) مكرر المعدلة بالقرار الوزارى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠
- ٨. تحويل الطلاب من البرامج العادية إلى البرامج المميزة والعكس داخل الكلية الواحدة (سنوات سابقة) يتم داخليا على أن توافي الكلية المختصة إدارة الجامعة ببيان حالة دراسية للطالب المحول ومذكرة التحويل بإعتماد مجلس الكلية أو بالتفويض عنه ويلي ذلك موافاة الإدارة بالمقاصة العلمية التي أجزيت لهؤلاء الطلاب لإستصدار قرار أ.د/ رئيس الجامعة مع مراعاة قواعد وضوابط التحويل للبرامج الجديدة المحدودة المحدول الاعلى التحامياتي الجامعاتية المحدولة علما المعادين العامية العامية العامية العامية العامية المعادين المعادين العلمية المعادين العامية العامية المعادين الم وضوابط التحويل للبرامين المعادين المعاد الم
- ٩. تحويل الطلاب بين الشعب والاقسام داخل الكلية الواحدة (حد ادنى مختلف) يتم بنظام نقل القيد بإعتبارها كلية جديدة. ١٠. براعى عبد اجراء التحويل لاحدى البرامج الجديدة التي تتبع نظام الشاعات المعتمدة احكام المادة (٨٠) مكور بالقرار الوزاري. ما يراعى عبد ١٢٠٢١/١٢٠٢ للحكم على نجاح اورسوت الطالت وفقا لتوع التخويل.
- ١١. يتم السماح بصرف مظاريف التحويلات من مكتب التحويلات المركزي بالجامعة للطلاب المقيدين الذين تم قبولهم بإحدى الكليات العسكرية بعد ائتهاء فترة التحويلات المحددة بشهر من بداية العام الدراسي.
- ١٣. تحويل الطلاب المستحدين المرشحين للقيد بكلية أو معهد خارج الحامعة إلى أحد البرامج الحديدة يتم ببيان ترشيح معتمد من الكلية او المعهد المرشح إليه .
- ١٣. في حال التحويل من كلية أو برنامج بنظام الساعات المعتمدة غير محدد بلائحتها الداخلية عدد الساعات اللازمة للإنتقال من مستوى إلى مستوى أعلى فإنة يشترط أن تبين الكلية المحول منها ببيان حالة الطالب كونه ناجح ومنقول لمستوى أعلى. ١٣. الالترام باستلام ملفات الطلات المحولين عن طريق التريندافقط من الكلية أو المعهد المحول منة الطالت .



- ۱۰. التأكد من صحة بنان حالة الطالب عن حريق إرسان من المن من المن من المن المن من محة بنان حالة الطالب من حريق ا المحول منه الطالب .
- 17. عدم فيد الطالب صند بهات الاسد و مرسد الراحة والعام . وضحة الاؤراق المقدية بية بينتي التحويل

۲۷. على التليات ارفاق النف بيانات المدت المحوس اليه مداد من المدينة المحدية (19).

۸۰ عندم جواز اعتماد تحوالات من محسن الله مد الياد الدوالمسوحة التي الله عندم جواز اعتماد تحويلات من محسن القام م عرض القام م عرض الجامعة بجلسته بتاريخ ه ۲۰۱۲ ۲۰۱۲ هيت وقتر على القي م

- ١. قواعد التحويل ونقل وإعادة فيد المثلاب على مجلس شئون التعليم والمثلاب على أن عشق تلف القواعد وما يرد من قرارات المجلس الأعلى للجامعات على المثلاب اعتباراً من العام الجلمي ٢٠٢٢/٢٠٢٢.
- فتح باب قبول الالتماسات الورقية للعللاب المرشحين الراغبين في التحويل إلى كليات الجامعة والبرامج الجديدة في ضوء (قرارات المجلس الأعلى للجامعات-قانون لنظيم الجامعات ولالحته التنفيذية) وذلك نظير مبلغ (٥٠٠جنيه) تحصل من كل طالب يتقدم بعللب للتحويل لحصل لصالح صندوق تطوير الخدمات الطلابية أسوة بالأعوام الماضية.
- ٦. فتح باب التحويلات لطلاب (الفرق الأعلى/المفصولين/نقل القيد/المؤهلات العليا) اعتباراً من الأحد الموافق الرابع عشر من أغسطس وحتى شهر من بدء الدراسة نظير (٢٥٠جنيها) مائتي وخمسون جنيها شاملة عدد (٥) طابع جامعة (فئة عشرة جـنيهات) على أن يطبق التوزيع الوارد في قـرار السيد الأسـتاذ الدكتور/ رئيس الجامعة رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢.
- أن تطبق الفقرة (ح) من البند ثانيا (تحويلات الفرق الأعلى على كلية التربية النوعية وكلية التمريض والمعهد الفني للتمريض والتي يكون القبول فيهم إقليميا فقط.. "

11

